

Distr.
GENERAL

A/RES/53/129
23 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/622)]

-١٢٩/٥٣ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذها^(١)، وضرورة تقديم دعم مالي كافٍ من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٢)؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستتسهيء في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

(١) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٢) A/53/310

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقاً لهذه الأغراض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة، كمتابعة لحلقة العمل المخططة المتعلقة بمؤسسات البحث والتعليم العالي، على النحو الوارد في قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣) و ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، في إمكانية رعاية مؤسسة قائمة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز لامتياز ولنشر الخبرة، عن طريق، عدة أمور، من بينها إجراء الدراسات ذات الصلة، وتدعو اللجنة إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ:

٤ - تلاحظ أنه يمكن تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضان في منتصف العقد في عام ١٩٩٩ نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعرّض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات:

٥ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار، في أدائها لوظائفها:

(ب) الشروع، في إطار الموارد والتبرعات المتوافرة، في تنظيم حلقة العمل المتعلقة بمؤسسات الأبحاث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، بالتشاور مع السكان الأصليين ومع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وهي الحلقة التي تعطّفت حكومة كوستاريكا بعرض استضافتها في عام ١٩٩٩:

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وأماناتهم، في إطار الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع، وأنشطة خاصة، ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور ولا سيما الشباب؛

(د) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد:

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكاً فعالاً في الفريق العامل بين الدورات المفتوحة بباب

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، الذي أنشئ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار / مارس ١٩٩٥^(٥)؛

٧ - تؤكد من جديد أيضاً أن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تحت الحكومات على أن تشارك بفعالية في الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح بباب العضوية الذي قررت لجنة حقوق الإنسان إنشاءه بقرارها ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان /أبريل ١٩٩٨^(٤) في إطار الموارد العامة المتوافرة للأمم المتحدة، والذي سيجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة ليضع مقترنات أخرى تتعلق بإمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة وينظر فيها؛

٩ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتاً مسماً فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح بباب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح بباب العضوية المكلف بوضع مقترنات أخرى والنظر فيها بشأن إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويتان (E/1995/23) و (Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - قدعو المؤسسات المالية والإنسانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتشي على المؤسسات والبرامج والوكالات التي فعلت ذلك بالفعل؛

١١ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٢ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".